



## المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن أخلق أأسيم للدستور في التشريعات المقارنت

### The criminal responsibility of the head of state for the grave breach of the constitution in comparative legislation

د . دليلا ليطوش

[dalila.litouche@umc.edu.dz](mailto:dalila.litouche@umc.edu.dz)

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1

تاريخ القبول: 2021/10/13

تاريخ الإرسال: 2020/11/24

#### الملخص:

لطالما ثار التساؤل حول ما إذا كان رئيس الجمهورية مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وقد تطورت المسؤولية الجزائية لهذا الأخير إلى أن أصبح في العديد من الدساتير مسؤول عما يرتكبه من جرائم وعلى رأسها الخيانة العظمى، ولو أنه وجد قصور من حيث تجريم هذا النوع من الأفعال لذا سعت الدساتير إلى تغطية هذا القصور بتجريم أفعال أخرى قريبة منه منها الإخلال أأسيم بالدستور ولو أنه إلى اليوم تبقى المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن هذا الفعل وغيره منقوصة لاعتبارات عديدة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية، رئيس الدولة، أخلق أأسيم، الدستور، الجرائم الداخلية.

#### Abstract:

There has always been a question about whether the President of the Republic is responsible for the crimes he



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

committed, and the criminal responsibility of the latter has evolved to the point where he became in many constitutions responsible for the crimes he commits, chiefly treason, even if he found deficiencies in terms of criminalizing this type of Actions Therefore, constitutions sought to cover this deficiency by criminalizing other acts close to it, including a serious breach of the constitution, even if to this day the criminal responsibility of the head of state for this act and others remains incomplete for many considerations.

**Keywords:** criminal responsibility, head of state, grave breach, the constitution, domestic crimes.

#### المقدمة:

يقودنا الفكر القانوني الحديث إلى الاعتراف بدولة القانون التي تقوم على مبدأ المساواة بين كل أفرادها، وهو المبدأ الذي يقره الدستور كل الدساتير المقارنة، فهذا الأخير يتصل بالمساواة اتصالا مباشرا ووثيقا بفكرة العدالة حين تطبيق القانون على كل أفراد الشعب بكل أطيافه لأنه بانعدام هذا المبدأ تنعدم فكرة الدولة القانونية، والمجال الخصب لملاحظة وتطبيق هذا المبدأ القواعد الجزائية التي تعتبر أقصى درجات الحماية للفرد، ومنحه الشعور بالعدالة والإنصاف، حتى في مواجهة من هو في أعلى هرم السلطة السياسية أي رئيس الدولة، الذي يفترض فيه محاسبته عن كل ما يرتكبه من أخطاء حين ممارسته لمهامه، وهو من أعلى كل الهيئات يعتبر الحامي للدستور والضامن لحقوق وحرريات الأفراد وليس العكس، ولئن كانت الدساتير تنص كأصل عام على تحصين رئيس الدولة في مواجهة المسؤولية، إلا أنها تجيز رفع هذه الحصانة في حالة ارتكابه لجرائم عديدة على اختلاف هذه الأخيرة وتنوعها، ومن بينها حالة الخرق الجسيم للدستور.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

وتبرز أهمية هذا الأخير في كونه يعتبر أحد أهم أوجه تغطية القصور الموضوعي الذي طال القواعد الدستورية التي توجهت نحو تجريم فعل الخيانة العظمى على وجه الخصوص والتي في كثير من الأحيان تغاضت عن غيرها من الجرائم، خصوصا في ظل ما شهدته العديد من الدول من حالات انتهاك رؤسائها للمبادئ الدستورية وارتكابهم للعديد من الجرائم غير جريمة الخيانة العظمى، تضر بمصالح الدولة التي ينتمون إليها الداخلية والدولية.

ومن خلال بروز ضرورة تجريم باقي الأفعال غير الخيانة العظمى وعلى رأسها حالة الخرق الجسيم للدستور حاولت الدساتير الإمام بقدر الإمكان بكل الأفعال التي يمكن أن يرتكبها رئيس الدولة، فهناك دساتير نصت صراحة على هذه الحالة كالدستور الإيطالي لسنة 1947 والهندي لسنة 1949 والألماني الاتحادي لسنة 1949، وهناك من لم تشر إليه صراحة كالدستور الأمريكي لسنة 1787 والدستور الفرنسي لسنة 1958 والدستور الروسي لسنة 1993 وهو نفس منحى المشرع الجزائري، في دساتيره المتتالية التي سادت خلال فترة الاستقلال كلها وربما حتى في التعديل الدستوري المنتظر.

وبناء عليه فإن الهدف من هذا الموضوع هو البحث عن جملة التطورات خصوصا في الشق الداخلي الدستوري والجزائي الذي يحاول توضيح من جهة سبل مساءلة الرئيس جزائيا عبر المحاكم الداخلية للدولة وفقا لمقتضيات القانون، ومن جهة أخرى تطور الفكر القانوني ورفضه للجمود الذي طال المركز الجزائي لهذا الأخير على الصعيد الداخلي، نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وفقت التجارب الداخلية الدستورية

للدول في إقرار المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن حالة الخرق الجسيم للدستور؟

إضافة إلى جملة من التساؤلات الفرعية أهمها: ما حقيقة عدم وجود نصوص صريحة تقر المسؤولية الكاملة لرئيس الدولة في التشريعات العقابية عن هذه الحالة؟ وأين



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

هي جملة النصوص المتعلقة والدالة على هذه المسؤولية في حالة الخرق الجسيم وبعيدا عن تجريم الخيانة العظمى؟ وهل هي حقيقة في مكانها الصحيح أم هي حالة نظرية يعيق تطبيقها الواقع العملي والنص القانوني؟

وفي محاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل المهم حاولنا إتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، اللذان استدعتهما طبيعة هذا الموضوع، وقد قسمنا هذا العمل إلى مطلبين تناول الأول: المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية المقارنة، و تناول المطلب الثاني: حالة الخرق الجسيم للدستور المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية في التشريعات الداخلية المقارنة.

**المطلب الأول: المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية المقارنة.**

يختلف نطاق المركز الجزائري الدستوري لرؤساء الدول من دستور لآخر وذلك باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، ويعتبر مبدأ اللامسؤولية الرئاسية أحد أقدم وأبرز العناصر التي يقوم عليها المركز القانوني الداخلي لرئيس الدولة، والجدير بالذكر أن مسؤولية رئيس الدولة لم تتقرر إلا بعد كفاح مرير سياسي وفقهي، بعدما سادت بعض الأفكار الكنيسية القديمة في أوروبا، واعتبر الملك إله أو شبه إله يعبد ويطاع وكل أفعاله صحيحة، ولا يمكنه أن يخطئ وحتى وإن أخطأ فإنه لا يعاقب ولا يحاسب، قد حارب هذه الأفكار الفاسدة فلاسفة العقد الاجتماعي، أمثال وشارل مونتيسكيو، جون لوك وتوماس هوبز، وجون جاك روسو<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - العاقل إلهام: الحصانة في الإجراءات الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، 1997، ص 13، أنظر أيضا... مقني عمار: المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول -



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة.

اتخذ بعض رؤساء الدول لقب رئيس الجمهورية لأنفسهم، ويراد به: الكيان الذي له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها فالرئيس هو رمز السيادة وهذا يختلف من نظام لآخر<sup>1</sup>، ففي النظام الديمقراطي الرئاسي يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة كما في النظام الأمريكي وهذا الأخير أي رئيس الدولة يصل إلى الحكم من خلال اقتراع غير مباشر من طرف مجمع انتخابي مكون من ناخبين ممثلين عن كل الولايات، في حين نجد في الأنظمة البرلمانية رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للدولة رغم وجود مسمى منصب رئيس الدولة سواء كان رئيسا أو ملكا أو إمبراطورا لكنها رئاسة شرفية كما في النظام البريطاني، ونجد الملك هو رئيس الدولة في النظام الملكي كما هو الحال بالنسبة للنظام الملكي في المغرب الذي تضمن في دستوره أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ... فملك الدولة المغربية هو الحاكم ورئيس الدولة وأعلى مؤسساتها<sup>2</sup>.

دراسة مقارنة بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية مجلة المعيار، العدد 2، المركز الجامعي تيسمسيلت، ديسمبر 2010، ص 255.

<sup>1</sup> - الحشن محمد عبد المطلب: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، (دون طبعة)، مصر، الدار الجامعية الجديد للنشر، 2005، ص 301.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 10، أنظر أيضا ... عبد العزيز شيجا (إبراهيم): وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة- الوزارة)، في الأنظمة السياسية المعاصرة، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006، ص 25.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

كما أن هناك رئاسة جماعية وإن كانت هناك أقلية ضئيلة من الجمهوريات الحديثة التي ليس لها رئيس أوحد للدولة من بينها سويسرا حيث تناط رئاسة الدولة بشكل جماعي إلى مجلس من سبعة أعضاء ويسمى مجلس الاتحاد السويسري<sup>1</sup>، والجزائر من بين الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية، وقد تجسد ذلك في دستور 1963 في المادة 39 منه قائلة: "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية" وقد تبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية، وللإشارة إلى أنه في المرحلة الانتقالية التي غابت فيها مؤسسة رئاسة الجمهورية تم تعيين رئيس الدولة وقد حظيت هذه التسمية بالإجماع بدلا من تسمية رئيس مجلس الجمهورية باعتبارها أقرب إلى الواقع وعموميتها واختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية واستعمالها في الدستور<sup>2</sup>.

كما أن رئيس الدولة في النظام الإسلامي له مسمى واحد وهو الخليفة أو مرادفه الإمام الذي يتمتع بكافة الصلاحيات لإدارة الحكم والرعية في الدولة، وقد عرفها الماوردي بأنها: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>3</sup>، كما عرفها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة من مهمات الدين والدنيا"<sup>4</sup>، ومن شروط أهل العلم أن يكون في الخليفة شروط نذكر منها: أن يكون رئيس الدولة مسلما عند توليه الرئاسة وأثناءها فلو طرأ عليه كفر

<sup>1</sup> - عبد العزيز شيحا إبراهيم: المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - بلورغي منيرة: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 13.

<sup>3</sup> - أبو يحيى بن الحسين الفراء محمد: الأحكام السلطانية، (دون طبعة)، بيروت، دار الفكر، 1993، ص 232.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 236.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

أو ارتد انعزل ولم تعد له ولاية على أساس أن لا ولاية لكافر على مسلم والعلم وهذا منظور له من ناحية العلم الشرعي وذلك نابع من طبيعة الدولة في الإسلام وأنها دولة الشريعة، والعدالة وجودة الرأي التي تفضي إلى السياسة الحسنة في إدارة أمور الرعية وتسيير مصالحهم<sup>1</sup>.

والملاحظ أن المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة الجمهورية تختلف عنها في الدولة الملكية، بل إن هذه الأخيرة لا تعترف أصلاً بمسؤولية الملك لكونه في نظرها شخص مقدس ولا يخطئ مع أنه العكس صحيح، ومن العدالة أنه يستحق المساءلة كغيره ممن يخطئون وهو أمر تقتضيه دولة القانون التي تخضع لهذا الأخير في جميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي كما يصفها الفقه الدستوري بأنها تلك التي تخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون، ولعل أهم مبدأ تقوم عليه دولة القانون هو مبدأ المساواة بين المواطنين وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع المواطنين بنفس المعاملة العادلة سواء في الحقوق أو الواجبات، ولا وجود لدولة القانون دون تكريس هذا المبدأ فعلياً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أسس المساءلة الجزائرية لرئيس الدولة.

لقد حدد الفقه الدستوري الفرنسي أساسين للمساءلة الجزائرية<sup>3</sup> لرئيس الدولة، حيث يقوم الأساس الأول لهذه المسؤولية على فكرة الخطأ مثل الخيانة العظمى ويضيف البعض تعسف الرئيس في اللجوء إلى استعمال السلطات المنصوص عليها في المادة 16 من

<sup>1</sup> - عبد العزيز شيجا إبراهيم: المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - مقني عمار: مرجع سابق، ص 247.

<sup>3</sup> - أنظر... بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر 2001/2002، ص 9.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

الدستور الفرنسي عند عدم توافر شروط تطبيق الشروط الاستثنائية وكذا عند الخرق الجسيم الفاضح (فكرة عدم الدستورية)<sup>1</sup>، ويبين الأساس الثاني على فكرة التبعية وتتعلق بالخطأ السياسي الذي يرتكبه الرئيس أثناء ممارسته وظائفه، وللتوضيح يمكن القول أن هذه المسؤولية تتصل بالخطأ المادي لقرار يكون خاص بالخيارات الاقتصادية والعسكرية وهذه المسؤولية ذات طبيعة سياسية وإن كانت جزائية بالتخصيص<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن غيرها من المسؤوليات.**

لقد تباينت الدول المقارنة فيما بينها فهناك، من تقرر المسؤولية الجزائرية دون السياسية، وهناك من تقرر المسؤولية السياسية دون جزائية وهناك من تقرر المسؤوليتين معا، وهناك من الدساتير من لا يقر أي من المسؤوليتين، مثل الدستور المغربي وسائر الدساتير ذات النظام الملكي وتختلف المسؤولية السياسية عن المسؤولية الجزائرية من عدة نواح وإن كان من الممكن أن يتشابه من حيث النتائج وهي عزل رئيس الدولة.

وأهم نقطة اختلاف بينهما هي أن المسؤولية السياسية لا تقرر من طرف هيئة قضائية وإنما من طرف هيئة قد تكون سياسية دستورية أو شعبية، وهي إما البرلمان عن طريق لائحة سحب الثقة أو الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي، واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي قد يكون بمبادرة من البرلمان أو بناء على طلب الشعب فقط كما في بعض الدول حيث يمكنه عزل الرئيس، كما يمكن عزل رئيس الدولة عن طريق البرلمان دون تدخل من الشعب وهذا النوع من العزل تأخذ به الدول التي تتبنى نظام حكومة الجمعية أو نظام

<sup>1</sup> - سلامة بدر أحمد: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص 36.

<sup>2</sup> - مقني عمار: مرجع سابق، ص 246، أنظر أيضا... سلامة بدر (أحمد): مرجع سابق، ص 67.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

الجمهورية البرلمانية، وقد يعزل رئيس الدولة بناء على استفتاء شخصي، حينما يلجأ من تلقاء نفسه لمعرفة رأي الشعب في سياسته، ويتوقف مصيره على نتيجة هذا الاستفتاء ولكن أسلوب الاستفتاء الشخصي قلما يلجأ إليه الرؤساء<sup>1</sup>، وفي الواقع العملي نجد أن رئيس الدولة يضحى في الغالب برئيس حكومته وبطاقم الحكومة ويقيّلها بكاملها ليعين حكومة جديدة ويكلفها بإعداد وتقديم برنامج جديد يسائر طموح الشعب<sup>2</sup>.

وأول دستور جزائري تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية هو دستور 1963 الذي سمح لثلث النواب في المجلس الوطني بإيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، ويمكن عزل الرئيس من منصبه بموافقة ثلث النواب على هذه اللائحة، وهي على كل مسؤولية سياسية وليست مسؤولية جزائية، ويلاحظ أن دستور 1976 لم يقرر لا المسؤولية السياسية ولا الجزائرية لرئيس الجمهورية، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1996 الذي قرر المسؤولية الجزائرية ولم يقرر المسؤولية السياسية للرئيس<sup>3</sup>.

ومقارنة المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة والمسؤولية الدولية، نجد أنه على اعتبار التغيرات التي طرأت على القانون الدولي خاصة بعد ظهور القانون الدولي الجنائي غيرت أغلب المفاهيم التقليدية، ومنها مبدأ الحصانة الدبلوماسية المطلقة لرؤساء الدول خاصة،

<sup>1</sup> - عزيزة سوسن: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 55.

<sup>2</sup> - مقني عمار: المرجع نفسه، ص 249.

<sup>3</sup> - عزيزة سوسن: المرجع نفسه، ص 62.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

وقد اختلف الفقه في تحديد معايير المسؤولية الدولية، فجانبا من الفقه التقليدي يرتب المسؤولية على أساس الخطأ وبعض الفقه على أساس المخاطر<sup>1</sup>.

والرأي الراجح يقررها على أساس الفعل غير المشروع المحدد في القانون الدولي، ولأجل ذلك أنشأت أجهزة قضائية دولية خاصة تسلط العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة، وأهم هذه الأجهزة محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا ثم تلاها خلال مؤتمر روما لسنة 1998 إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بلاهاي، لها اختصاص عالمي في توقيع الجزاء على مختلف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد أمن وسلامة البشرية، وجرائم الحرب والعدوان وغيرها من جرائم القانون الدولي، ووجود هذه المحكمة الدولية لا يمنع محاكمة الرؤساء من طرف محاكم جنائية ذات طابع خاص كما حدث في العراق<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: حالة الخرق الجسيم للدستور المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية في التشريعات الداخلية المقارنة.**

تعتبر حالة الخرق الجسيم للدستور كسبب موجب للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية امتداد من حيث المضمون لجريمة الخيانة العظمى إذ تشكل تحديدا لنطاق العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الخيانة العظمى، وعليه فإن ما أقرته بعض الدساتير الجمهورية من اعتبار حالة الخرق الجسيم للدستور مفهوما عاما لكل فعل يشكل إخلالا

<sup>1</sup> - فتحي سرور أحمد: القانون الجنائي الدستوري، (دون طبعة)، القاهرة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 157.

<sup>2</sup> - مقني عمار: مرجع سابق، ص 249، أنظر أيضا... فتحي سرور (أحمد): المرجع السابق، ص 158.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

من الرئيس بالتزاماته الدستورية عوضا عن عدم صلاحية عبارة الخيانة العظمى لا يعتبر إلا مجرد استبدال أو تغيير لفظ بلفظ آخر قانوني.

### الفرع الأول: مفهوم حالة الخرق الجسيم للدستور.

إن الخرق لغة هو: "الانتهاك"، فيقال رجل مهتوك الستر أي مفضوح، أما في الاصطلاح الفقهي فقد أشار بعض الفقهاء أن المقصود بالانتهاك أو بانتهاك الدستور هو: "كل تصرف يصدر عن رئيس الجمهورية يشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأحكام الدستور وهذا باستعمال كل صلاحياته الممنوحة له بموجب تلك الأحكام استعمالا يؤدي إلى تلك المخالفة"، كما يظهر فعل انتهاك الدستور في النية السيئة لدى رئيس الجمهورية، وهذا بالعمل على عدم تطبيق أحكام الدستور، ما يؤدي إلى حالة خرق الدستور في حين كان من المفروض هو من يحمي الدستور وبالتالي فالخرق الجسيم للدستور هو: " كل تصرف صادر عن رئيس الجمهورية بقصد وسوء نية في مخالف أحكام الدستور ما يؤدي إلى عرقلة أداء الواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه"<sup>1</sup>، وتعتبر حالة الخرق الجسيم للدستور كسبب موجب للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية امتداد من حيث المضمون لجريمة الخيانة العظمى، إذ تشكل تحديدا لنطاق العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الخيانة العظمى وبتفحص القوانين المقارنة نجد مثلا أن الدستور التونسي لسنة 2014 الجديد اكتفى بالنص على حالة الخرق الجسيم للدستور دون تحديد لمفهومها.

وبناء عليه فإن ما أقرته بعض الدساتير الجمهورية من اعتبار حالة الخرق الجسيم للدستور مفهوما عاما لكل فعل يشكل إخلالا من الرئيس بالتزاماته الدستورية عوضا عن عدم صلاحية عبارة الخيانة العظمى، لا يعتبر إلا مجرد استبدال أو تغيير لفظ بلفظ

<sup>1</sup> - رافع خضر، صالح شبل: مرجع سابق، ص 149.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

آخر قانوني فحتى وإن كان الغرض منه توسيع مبدأ المسؤولية لرئيس الجمهورية عن الأعمال المتصلة بالوظيفة الرئاسية فإننا نستشف استحالة تحقق هذا المطلب خاصة في ظل القصور والغموض الذي ظل يلف المحتوى الموضوعي المتعلق بالتجريم<sup>1</sup>، ولقد اختلف الفقه في تكييف طبيعة فعل الخرق الجسيم للدستور في كونه جريمة سياسية أو جزائية، حيث ذهب البعض إلى أن خرق الدستور يشمل في كل الأحوال إخلالا سياسيا، فهو ليس جريمة جزائية وهذا لعدم النص الدستوري عليها فخلو النص الدستوري من وصف الفعل بالجريمة وبالتالي عدم محاكمة فاعلها.

إلا أنه هناك من يرى أن انتهاك الرئيس للالتزامات المفروضة عليه بموجب الدستور وإصراره على المخالفة الدستورية توجب المساءلة الجزائية وهذا جراء خرقه للدستور<sup>2</sup>، وعليه فالقصور والفراغ القانوني الذي طبع مسألة متابعة رؤساء الدول خاصة فيما تعلق بالأسباب الموجبة للاتهام لم يخلوا من بعض الشواهد التي أفرزتها الممارسة الدولية ضد رؤساء دول سابقين، كما أن تزايد الممارسات من شأنه أن يشكل سوابق قضائية تمهد لتكريس إمكانية اتهام ومحاكمة رؤساء الدول في الوظيفة عن الجرائم العادية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مضمون حالة الخرق الجسيم للدستور.

<sup>1</sup> - نور الدين محمود أردلان: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة 1، الأردن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 287.

<sup>2</sup> - أنظر ... فرنان بالي سمير: الحصانة الدبلوماسية، الطبعة 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 19 وما بعدها.

<sup>3</sup> - عودة محسن الدراجي محمد: مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 13 (دون سنة نشر)، ص 191.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

لقد ذهبت بعض الدساتير إلى توسيع نطاق التجريم بالجوء إلى مسؤولية الرئيس عن كل الجرائم الناتجة عن سوء استخدام أو استعمال السلطة، والتي أدرجت في غالب الأحيان ضمن مجال جرائم القانون العام، وقد اختلف الفقه بشأن مضمون الجناح والجرائم الكبرى فذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعنى الضيق، وتحديد مضمونها بالجرائم الجزائية الخطيرة التي يعاقب عليها قانون العقوبات، في حين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بالمفهوم الواسع وتحديد مضمونها بالجرائم الجزائية والأفعال التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة وخروجاً عن الثقة العامة أما أصحاب الرأي الثالث فيبالغون في التوسع في سلطة الكونغرس في المحاكمة البرلمانية ويتركون تقديرها لمجلسي الاتهام والمحاكمة خصوصاً في النظام الأمريكي<sup>1</sup>، وفي القانون التونسي وبالرغم من إقراره لمسؤولية رئيس الجمهورية الجزائية في حالة الخرق الجسيم للدستور، إلا أن الدستور التونسي لم يحدد مضمون حالة الخرق وما اتجهت إليه أغلب الدساتير، واستئناساً بالاتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة تبين أن أهم الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وترتب مخالفة لنص من نصوص الدستور، هو تعليق العمل به أو تعديله دون احترام الإجراءات المحددة لذلك قانوناً وبالتالي فهي تعد خرقاً للدستور<sup>2</sup>.

فإمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية لبعض جرائم القانون العام أصبحت جريمة الخيانة العظمى تعبيراً تقليدياً بالمقارنة بما يرتكبه رؤساء الدول حديثاً من جرائم وبالأخص فيما تعلق بجرائم الفساد المالي، وغير ذلك من الجرائم التي تحاول بعض الدول أن تؤكد على إدخالها ضمن مجال الأسباب الموجبة لتوجيه الاتهام لرئيس الدولة وهذا من خلال توسيع مجال الاختصاص القضائي ضد رؤساء الدول وخاصة بعد مغادرتها لسدة

<sup>1</sup> - أنظر ... فرنان بالي سمير: المرجع نفسه، ص 19 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عودة محسن الدراجي محمد: المرجع نفسه، ص 191.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

الحكم، إلا أنه وفي ظل عدم إدراج أغلب الدساتير مسألة متابعة الرؤساء عن جرائم الفساد خاصة وعن الجرائم العادية بصورة عامة وهذا لعزوف المشرع عن ذلك، فإن إمكانية متابعتهم جزائيا تبقى محصورة في مجال ضيق تتغير حدوده حسب مدى إعطاء السلطة التقديرية للجهة المختصة بتوجيه الاتهام ومتابعة رؤساء الدول عن الجرائم العادية، وهذا بتكليف الأفعال الصادرة عن رؤساء الدول أثناء تأدية الوظيفة والخارج عن حدودها بإصباغها بصفة التجريم كاستثناء عن المركز القانوني لرؤساء الدول طالما أن هناك مصلحة أولى بالحماية تتجلى في المصلحة العامة في توقيع العقوبة على الجاني بغض النظر عن مركزه تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون، وتحقيقا لهذه الغاية لا سبيل للممارسة القضائية إزاء الجرائم المرتكبة من طرف رؤساء الدول إلا بعد مغادرتهم للحكم وإمكانية متابعتهم عن الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس قد يشكل خرقا للدستور وهذا وفقا لأحكام الدستور التونسي لسنة 2014 كل مخالفة للنصوص والأحكام الدستورية المقررة في الدستور أو تعطيلها أو تعليقها أو تعديلها دون إتباع الإجراءات المحددة.

وهناك صور عديدة حالة الخرق الجسيم للدستور نذكر منها: المخالفات الشكلية للدستور التي تقع حينما يمارس الرئيس لصلاحياته الدستورية خارج عن الاختصاص والأشكال والإجراءات المحددة دستوريا، وبناء عليه فإن رئيس الجمهورية في الدستور التونسي قد يملك اختصاصا منفردا وملزما يعود تحديده إلى الدستور، فهو رئيس الدولة ورمز وحدتها والضامن لاستقلالها والساخر على احترام الدستور ويختص طبقا لنص الفصل (3/78) من الدستور وحده بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا

<sup>1</sup> - أنظر ... هاشم محمد بسيوني عبد الرؤوف: اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، (دون طبعة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 59 وما والاها.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

والدبلوماسية ... وبذلك يعد خرقاً للأحكام الدستورية كل مخالفة شكلية لهذه الإجراءات المقيدة له<sup>1</sup>.

وأيضاً نجد المخالفة الموضوعية للدستور، حيث أن رئيس الجمهورية حينما يصدر القرارات يجب أن تكون متوافقة مع الدستور والالتزام بها وعدم مخالفتها، وتشمل مخالفة القواعد الموضوعية للدستور صورتين: الأولى تتمثل في صورة الخرق الظاهر للقواعد الدستورية، مثل أن يتخذ رئيس الجمهورية إجراء أو تصرفاً يمس بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور، فهذا الإجراء غير دستوري لخرقه الصريح لهذه القيود الدستورية وتجاوزه للمحتوى الموضوعي لها، وأما الصورة الثانية فتتمثل في الخرق المستتر للقواعد الدستورية ويعتبر خطير من الناحية الواقعية، وتكمن خطورته في كونه عيب خفي فرئيس الجمهورية قد يحرص بعض الأحيان على عدم مخالفة الدستور صراحة، فالعمل المخالف لروح الدستور إنما يستتر فيه الرئيس لخرقه قواعد الدستور نفسه، كما تظهر حالة الخرق الجسيم في تعطيل أو تعليق الأحكام الدستورية، وبالرجوع إلى الدستور التونسي لسنة 2014 نجد أنه لم يخول صراحة لرئيس الجمهورية اختصاص تعليق الدستور، على عكس الدستور الجزائري الذي نص صراحة على هذه الحالة حيث يمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية في حالة الحرب المعلنة.

وحسب رأي بعض الفقهاء فإن هذه الصلاحية تفهم ضمناً من خلال عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه والتي تسمح للرئيس اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تحتملها الحالة الاستثنائية، وهذا ما درج عليه الدستور التونسي لسنة 2014 في حالة الخطر الداهم المهدد لكيان الوطن في أمنه واستقراره يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة بعدم

<sup>1</sup> - أنظر ... المرجع نفسه، ص 59 وما والاها.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

السير العادي لدواليب الدولة، فعليه هنا أن يتخذ التدابير التي تفرضها الحالة الاستثنائية، وهذا بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، حيث لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة فالحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية تعليق العمل ببعض نصوص الدستور لفترة مؤقتة ما عدا ما أستثني صراحة، وعليه نستنتج أن كل مخالفة لهذه الشروط يعد خرقا جسيما للدستور وبالتالي قيام مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا<sup>1</sup>.

وتوجد حالة الخرق الجسيم حين تعديل الأحكام الدستورية، فمن المتعارف عليه أن أي تعديل يخالف القواعد التنظيمية التي وردت في الدستور أمر من شأنه إبطال التعديل، بل وجب مساءلة السلطة التي أقدمت على التعديل في بعض الدساتير عن جريمة خرق الدستور، وعلى هذا فالدستور يحرص على تحديد السلطة المخولة بالتعديل وكذا أسلوب التعديل والإجراءات المتبعة في ذلك، وأيضا أهم القيود الواردة على السلطة المختصة بهذا الأخير، فتصور خرق قواعد وإجراءات تعديل الدستور في الدستور التونسي مثلا تتمثل في الفرضيات التالية: هي خرق الحضر الموضوعي للدستور، حيث حضر هذا الأخير عدم جواز تعديل بعض الفصول، منها ما يتعلق بدين الدولة ولغتها ونظامها الجمهوري، أو مدنية الدولة التي تقوم عليها الدولة وإرادة الشعب وعلوية القانون أو ما تعلق منها بعدد الدورات الرئاسية ومددها، حيث لا يجوز أي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية، كما لا يجوز أن يطرأ أي تعديل على بعض المكتسبات منها حقوق الإنسان وحياته المضمونة، وكذلك خرق الحضر الزممي للدستور، والمقصود هو عدم إجراء أي تعديل لا جزئي ولا مطلق خاصة خلال مدة معينة من

<sup>1</sup> - أنظر... الساعدي حميد: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة، في النظام الرئاسي، (دون طبعة)، عمان، دار عطوة للطباعة، 1981، ص 75.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

تاريخ صدوره، أو حتى في ظل الحالات الاستثنائية التي تواجهها الدولة، وهذا ما نجده في الدستور التونسي، الذي منع أي مبادرة باقتراح تعديل الدستور في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية سواء كان ظرفي أو نهائي، حيث يعتبر إجراء هذا التعديل بمثابة خرق للدستور وأيضا مخالفة وتغيير إجراءات التعديل، وتعتبر إجراءات التعديل من بين الإجراءات التي تساهم في تنظيم السلطات العامة في تعديل الدستور وعلى هذا فإجراءات التعديل هي بمثابة الترمومتر الذي يحدد على أساسه دور كل سلطة في هذا التعديل، حيث تمنح الأولوية لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة، وعليه فحسب الدستور التونسي فإن أي تعديل يجب أن يمر عبر قنوات معينة وأي مخالفة لهذه الإجراءات قد يعد بمثابة خرق للدستور<sup>1</sup>.

ومن خلال ما ذكر سابقا وكذلك ما اتفق عليه فقهاء القانون المقارن، فإن مضمون خرق الدستور يكون في ثلاثة حالات: إما مخالفة النصوص وأحكام الدستور، أو تعليقها أو تعديلها دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور، فإذا ما أجريت مقارنة مع فعل الخيانة العظمى نجد أن مضمون هذا الأخير أكثر غموض من مضمون خرق الدستور ما يسبب مشكلة في صعوبة تطبيقها وإجراءات إعمالها، وبالتالي فعلى المؤسس الدستوري إعادة النظر مستقبلا في ضرورة التخلي عن فعل الخيانة العظمى، وتعويضها بأفعال أكثر وضوحا واتساعا كالخرق الجسيم للدستور تأسيسا بالدستور التونسي، وأيضا الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي عدل في سنة 2007،

<sup>1</sup> - أحمد عزت تامر: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، الطبعة 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 183.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

حيث قام باستبدال فعل الخيانة العظمى بمفهوم أكثر وضوحا ودقة وهو الإخلال بالوظيفة الرئاسية<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: الإجراءات الداخلية المتبعة لمحاكمة رئيس الدولة عن الخرق الجسيم في الدستور.**

بالتمعن في نص المادة 171 من الدستور الجزائري بعد تعديله<sup>2</sup> نجد أنها فيما يتعلق الأمر بالإجراءات التي تعبر عن إمكانية مساءلة الرئيس من عدمها تحمل تفسيرين، التفسير الأول يبين بوضوح أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الدولة يبرز خطورة الفعل المقترف وإمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة كشخص منحه الشعب الثقة وكان من الواجب عليه الحفاظ عليها بعدم المساس بالقانون، أما التفسير الثاني فيسمح بطرح صعوبة متابعة رئيس الدولة أمام هيئة عادية حيث لا يمكن إخضاعه لنفس القواعد التي تحكم العامة.

ويشكل غياب النظام القانوني المتعلق بالإجراءات الخاصة بالاتهام الجزائي بشكل غير مباشر امتيازاً إجرائياً لرئيس الدولة، إذ يمثل عقبات على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بالمساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية، فرغم أن المشرع الجزائري في دستور 1996، أشار إلى أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية بسبب الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى (المادة 158)، مع الإحالة للقانون العضوي بشأن المحكمة وتنظيمها، إلا أن ذلك لا يكفي وحده لإعمال مسؤوليته، ذلك أنه لم يتطرق لمضمون الخيانة العظمى وكيفية توجيه الاتهام بسببها وسير التحقيق والإجراءات المتبعة

<sup>1</sup> - أنظر... الساعدي حميد: المرجع نفسه، ص 75.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07/03/2016.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

أمام المحكمة العليا للدولة، مما يتصور اتهام رئيس الجمهورية بسببها ضرب من المستحيل وبهذا كان لابد من البحث عن طبيعة الهيئة التي يمكن أن تختص بمتابعة رؤساء الدول، ضمن حدود متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات وذلك كلما توفر سبب من الأسباب الموجبة للمسؤولية الجزائية، على أن يتحقق مجال إعمال مبدأ المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول أمام القضاء الوطني وفقا لحق رئيس الدولة في الخضوع لإجراءات قضائية خاصة مكفولة دستوريا، حيث يلتبس ذلك من امتياز مركزه الجزائي الذي تقتضي أن تتم المساءلة وفقا للآليات الدستورية، إذ تعتبر محاكمة رؤساء الدول بمثابة محاكمة استثنائية خصها المشرع الدستوري بنظام إجرائي خاص إذ تختلف الأحكام المتعلقة بسير إجراءات الدعوى الجزائية بحق رئيس الجمهورية حيث لا يخضع للقواعد الإجرائية الجزائية العامة، ويبرز هذا الاستثناء بالنسبة للإجراءات الخاصة بممارسة سلطة الاتهام الجنائي، وكذلك فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة<sup>1</sup>.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة بمرحلة الاتهام الجنائي فنجد أنه هناك قاعدة دستورية مفادها أنه لا يمكن عزل رئيس الجمهورية أو السلطة المنتخبة إلا من قبل نظيرتها أي البرلمان بوصفه السلطة الممثلة والمنتخبة من طرف الشعب، والحكمة من ذلك هي تحقيق التوازن في العلاقة بين البرلمان ورئيس الدولة، وبالتركيز على مرحلة التحقيق الابتدائي في لائحة الاتهام، فقد نصت غالبية دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على اختصاص البرلمان بإقامة الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية من خلال المبادرة بتحريك إجراءات الاتهام، وقد استند المؤسس الدستوري لسنة 2014، مهمة تحريك الاتهام لرئيس الجمهورية عند خرقه للدستور طبقا للفصل 88 منه إلى مجلس نواب الشعب، حيث نص

<sup>1</sup> - عزت تامر: المرجع السابق، ص 183.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

على أنه: "يمكن لأغلبية أعضاء نواب مجلس الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور..."<sup>1</sup>.

والحقيقة أن هذا ما أقرته معظم الدساتير المقارنة حينما منحت هذا الاختصاص للبرلمان من خلال المبادرة بتحريك إجراءات الاتهام وضمن هذا المجال يحقق هذا الامتياز الإجرائي التوفيق بين مطلبين متناقضين هما: مسؤولية رئيس الجمهورية عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون من جهة، والاتهام من طرف الهيئة النيابية الوطنية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة ثانية<sup>2</sup>.

وبخلاف المؤسس الدستوري التونسي سكت المؤسس الدستوري الجزائري عن تحديد الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عند رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى طبقاً لنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل واكتفى بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دون تحديد قواعد وإجراءات تنظيمها وسيرها محيلاً ذلك لقانون عضوي لم يصدر بعد، مما أضفى الكثير من الغموض وعدم الجدية على مسألة تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية<sup>3</sup>، وتتم إجراءات توجيه الاتهام وفقاً لنسق معين فإذا ألقينا النظر على التشريعات المقارنة نجد المشرع التونسي مثلاً قد نظمها حين الخرق الجسيم من طرف رئيس الجمهورية للدستور حيث أنه بعد المبادرة بلائحة الإعفاء المعللة والمقدمة من طرف أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب وبعد الموافقة عليها من طرف أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس طبقاً للفصل 88 من الدستور

<sup>1</sup> - نور الدين محمود أردلان: مرجع سابق، ص 324.

<sup>2</sup> - صام إلياس: المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 32.

<sup>3</sup> - أنظر... نور الدين محمود أردلان: مرجع سابق، 322 وما والاها.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

يتولى رئيس مجلس نواب الشعب بعد تلقيه للائحة إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويدعو مكتب المجلس للاجتماع في أجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب<sup>1</sup>، في حين ذهب المشرع الجزائري إلى عدم التطرق لأية آليات إجرائية عند ارتكابه لأي فعل موصوف بالخيانة العظمى بمناسبة تأديته مهامه، أما المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى أن الإجراءات الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية عن أي فعل من أفعال الخيانة العظمى تتم بواسطة مجلس البرلمان وذلك من خلال التصويت الممثل والمنفصل لكل مجلس بالانتخاب السري العام، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، وهذا وفقا لإجراءات استثنائية تخص هذه الحالة الخاصة بالرئيس، بعد ذلك يصدر قرار توجيه الاتهام من كل المجلسين أي مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، ويكون التصويت عليه علنيا وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس، وبعدها يتولى المجلس وضع موزج لقرار الاتهام خلال 10 أيام بحيث يحمل بوضوح اتهام رئيس الجمهورية ويتم إرساله إلى النائب العام لمحكمة النقض الذي يجب عليه خلال 24 ساعة تالية إعلان قرار اتهام رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فهناك إجراءات أخرى ومتميزة تقوم عليها الدعوى الجزائرية الموجهة ضد رئيس الدولة، فحسب المادة 1 من الدستور الأمريكي في القسم الثاني منه يتم تحريك إجراء الاتهام في هذه الحالة عن طريق آلية الاتهام الجنائي، ويترتب عن تحريكه وفقا للسلطة المطلقة للبرلمان تعليق مصير رئيس الجمهورية، على إرادة هذا الأخير وهو الأمر الذي يتعارض

<sup>1</sup> - أنظر ... المرجع نفسه، ص 323 وما والاها.

<sup>2</sup> - العايب سامية: مركز السلطة السياسية والجنائية لرئيس الدولة - دراسة مقارنة - الطبعة 2، مصر، مكتبة الوفاء 2014، ص 511.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

مع مبدأ الفصل بين السلطات، خصوصا في حالة ما إذا تجاوز البرلمان حدود ممارسة سلطة الاتهام الجنائي بالشكل الذي يهدد استقرار المؤسسة الرئاسية.

ولو أن هذا الحال في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يؤدي إلى التعسف وإمكانية متابعة الرئيس عن جرائم صورية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمرحلة إصدار القرار النهائي بالاتهام، وهنا أيضا هناك اختلاف كبير بين ما أقرته الدساتير حول هذه النقطة فنجد مثلا بالنسبة للمشرع التونسي وحسب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي وبعد قبول اللائحة شكلا وضبط مكتب المجلس لموعد الجلسة العامة في أجلا يتجاوز الشهر من تاريخ قراره وبعد إعلام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية بموعد الجلسة العامة يفتتح رئيس الجلسة العامة بالتذكير بمقتضيات المادة 88 من الدستور التونسي ويليه تلاوة نص لائحة الإعفاء وقرار مكتب المجلس بخصوصها وتعطى الكلمة أولا لممثل أصحاب المبادرة لتفصيل أسبابها ثم تحال الكلمة إلى رئيس الجمهورية لتحال الكلمة بعدها لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة ثم يفسح المجال مجددا لرئيس الجمهورية للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة ثم يفسح المجال مجددا لرئيس الجمهورية للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس وترفع بعد ذلك الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على اللائحة وإذا أحرزت اللائحة على موافقة الثلثين من أعضاء المجلس فإن هذا الأخير يعلم بذلك فورا

<sup>1</sup> - بلجاني وردة: المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسي الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، 2015، ص 229.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

رئيس الجمهورية كما يعلم رئيس المحكمة الدستورية، ويكون هذا الإعلام مرفقا بأصل اللائحة ومحضرا متضمنا نتيجة التصويت<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري فقد أغفل مسألة تنظيم إجراءات التحقيق عند اتمام رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى أيضا وأما المشرع الفرنسي فنجد أنه وبعد إيداع قرار غرفة الاتهام في مكتب أحد مجلسي البرلمان الفرنسي فإن المجلس يصدر قرارا بإحالاته إلى لجنة خاصة منتخبة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من أجل إجراء التحقيق الابتدائي في التهم الموجهة للرئيس، وكذلك لفحص الشروط الواجب توافرها في قرار الاتهام بحيث تحرر هذه اللجنة الخاصة محضر تحقيق بعد إجراء مناقشات حوله دون تصويت وترسله إلى المجلس الذي أصدر القرار بعد انتهاء عملها ثم تتم مناقشة هذا المحضر في نفس المجلس لإصدار القرار النهائي بشأن الإحالة على المحكمة للفصل فيه<sup>2</sup>.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، فنجد أنه تشكل محاكمة رئيس الجمهورية نوعا من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على وجه الانفراد أو تسهم بممارستها مع السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك لأجل تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات، فإذا رجعنا إلى الأنظمة الدستورية نجد أنها اختلفت في المنهج الذي اتبعته بشأن محاكمة رئيس الجمهورية حيث سلكت سبلا متعددة في تحديد الجهة المختصة بالمحاكمة، ويمكن في هذا الشأن التمييز بين ثلاثة نماذج مختلفة، فهناك نموذج اختصاص البرلمان، وموجبه تميزت الدولة ذات نظام المجلسين التشريعيين بمنح سلطة محاكمة رئيس الجمهورية، إما لغرفتي البرلمان حيث تشتركان في تحريك إجراءات

<sup>1</sup> - أنظر ... بسيوني عبد الله عبد الغني: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، (دون طبعة)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1995، ص 322 وما والاها.

<sup>2</sup> - أنظر ... المرجع نفسه، ص 320 وما والاها.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

الاتهام أو لأحدى غرفتي البرلمان عندما تنقسمان سلطة الاتهام والمحكمة، حيث قصرت سلطة المحكمة بالغرفة الثانية متى قامت الأولى بالاتهام.

ومن هذا المنظور فإن التقليد البريطاني جعل الغرفة المنتخبة توجه الاتهام في حين الغرفة الثانية مكلفة بالمحاكمة، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري في ظل الجمهورية الثالثة إلا أنه تخلى عن هذا التقليد منذ دستور 1946 وتبنى في دستور الجمهورية الخامسة مبدأ المحكمة العليا للعدالة<sup>1</sup>، وهناك نموذج اختصاص جهة ذات طبيعة خاصة، وبموجبه تنص بعض الدساتير على اختصاص جهاز ذو طبيعة متميزة تناط به مهمة محاكمة رئيس الدولة ويتكون عادة من نواب غرفتي البرلمان وقضاة من أعلى الجهات القضائية، وبالرجوع للدساتير المقارنة نجد أن الدستور المصري مثلاً قد منح للمحكمة العليا الاختصاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهذه الأخيرة من 12 عضواً يختار ستة أعضاء بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب، في حين يختار الـ 6 الباقين بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف<sup>2</sup>، وهناك أيضاً نموذج اختصاص محكمة خاصة، وفيه تتمثل المحاكم الخاصة في تلك المحاكم التي يفوض إليها حق القضاء في مواد الجزائية خروجاً على مبدأ ولاية القضاء الجزائي العادي، وبذلك فإنها تنتزع اختصاص المحاكم العادية في نظر بعض المواد جزائية أو بالنسبة لبعض الأشخاص، حيث يفوض إليها الاختصاص بموجب الدستور، وبناء عليه حولت بعض الدساتير اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية إلى محاكم خاصة

<sup>1</sup> - عمارة فتيحة: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي، جوان، 2011، ص 151.

<sup>2</sup> - أنظر... فوزي لطيف نوجي محمد: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 375 وما والاها.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليمة ليطوش

تتمثل في المحكمة الدستورية أو قد تشكل في بعض الدول أعلى محكمة في هرم الجهاز القضائي<sup>1</sup>.

وتباين التشريعات الدستورية حول طبيعة الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فإن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختصة بمحاكمة رئيس الدولة تختلف تبعاً لاختلاف تشكيلاتها، حيث نلمس ذلك من خلال اختلاف القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريعات المقارنة، فبموجب التشريع الفرنسي تطبق المحكمة العليا القواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بقرارات الحكم ذات العلاقة بالجانب الجنائي، مع تحفظ بشأن ما قد يقرره المشرع من تعديل لها، في حالة تبني الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية التهم المنسوبة إليه لا يسعها عادة سوى النطق بجزاء عزل رئيس الجمهورية نهائياً من الوظيفة الرئاسية، وفي ذلك نصت غالبية التشريعات على يكون العزل من الرئاسة بمثابة عقوبة دستورية أصلية، بالإضافة إلى ذلك يقرر جانب من التشريعات المقارنة عقوبات أخرى كأثر للحكم الصادر على رئيس الدولة بالإدانة، وذلك وفقاً للقوانين العقابية العامة أو الخاصة، وترتبط على ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح للمحكمة السلطة إصدار قرار تنحية الرئيس من منصبه مباشرة (تلقائياً) دون الحاجة إلى التصويت على هذا القرار كأثر فوراً متى ثبتت إدانته<sup>2</sup>.

وخلافاً لذلك نجد أنه ما دام المشرع قد حول للمحكمة سلطة تكييف الفعل المرتكب من قبل رئيس الجمهورية ضمن دائرة الإخلال بالواجبات الوظيفية في ظل عدم

<sup>1</sup> - أنظر... المرجع نفسه، ص 375 وما والاها.

<sup>2</sup> - أنطوان سعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، (دون طبعة)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 98.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

تحديد نطاق التجريم بشكل دقيق، فإنه تبعاً لذلك يمنح للمحكمة ضمناً سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة من الرئيس المدان، ذلك لأنه لا يمكن أن تحدد مجال ممارسة السلطة التقديرية بالتجريم دون العقاب، وكما يعتبر العزل من المنصب كإجراء تمهيدي لمحاكمة الرئيس الجمهورية أمام المحاكم الجزائية عن جرائم العادية، وبذلك يمكن الحكم عليه بعقوبات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملّة الخاصة إذا ثبت لها أن الأعمال المنسوبة للرئيس تشكل جنائية<sup>1</sup>، ويتسم نظام اتهام ومحاكمة رئيس الدولة بالتعقيد لعدم ضبطه بقواعد قانونية محددة، كما أن تطبيقه يستلزم إتباع إجراءات طويلة ومعقدة تتباين باختلاف التشريعات الدستورية وإن كانت تنتهي في غالب في نطاق سياسي بحث، انطلاقاً من طبيعة الجهة المختصة بالمحاكمة، واستناداً إلى طبيعة الجزاء المترتب عنها والمتمثل في العزل.

#### الخاتمة:

تعتبر المسؤولية الجزائية (الداخلية) لرئيس الدولة من أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وعلة رأسها رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، نظر لإمكانية عزله إذا ما ثبت في حقه ارتكابه لجملة من الجرائم ومن بينها الخرق الجسيم للدستور، وقد وصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج متبوعة باقتراحات عديدة من بينها:

\* إن قواعد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في حالة الخرق الجسيم رغم أهميتها إلا أنها حين النظر إلى تطبيقاتها الواقعية تبقى أو تكاد أن تكون شبه معطلة نظراً لعدم الاهتمام بها وعدم صدور القوانين الخاصة ببيان إجراءات سريان تلك القواعد في بعض الدول.

<sup>1</sup> - أنطوان سعد: المرجع السابق، ص 34.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

لذا كان من الضروري تفعيل هذه النصوص المتعلقة بحالة الخرق الجسيم للدستور وصدر قانون ينظم ويوضح إجراءات مساءلة رئيس الدولة جزائيا عما يرتكبه من جرائم تخص هذه الحالة خلال فترة رئاسته.

\* إن التنظيم الدستوري الحالي لمسؤولية رئيس الجمهورية عموما يعتبر قاصرا، وهو الأمر الذي يستدعي إصلاحه لإعادة التوازن المؤسساتي داخل النظام الدستوري لأن الواقع أبدى أنه هناك حصانة مطلقة للرئيس مغطاة بمسؤولية وهمية غير ممكنة التطبيق، وفي ظل غياب تنظيم قانوني لها سوف يؤدي هذا إلى التهديد بزعزعة استقرار المؤسسات.

\* تعتبر حالة الخرق الجسيم للدستور المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية عبارة عن وجه مقابل للخيانة العظمى وبديل فقط يغطي القصور الموضوعي لهذه الأخيرة، \* وعليه يتطلب ذلك من المشرع الدستوري إعادة صياغة النص الدستوري وذلك بتوسيع وتوضيح الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية بدل حصرها في لفظ الخيانة العظمى الغامض في كثير من الأحيان، الذي لا يلم بالمعنى الواقعي لكثير من الجرائم ومن بينها حالة الخرق الجسيم للدستور واستبدالها بلفظ "بكل إخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه والمرتبطة بوظيفته، وكل خرق لنص دستوري بما فيها حث اليمين الدستورية وكذلك كل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وإعطاء سلطة تقديرها للجهة المخول لها سلطة توجيه الاتهام والمحاكمة".

\* إلى جانب وجوب صياغة قانون يبين كيفية تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتحريك مسؤولية الرئيس في هذه الحالة، لأن تماطل المؤسس الدستوري الجزائري (على وجه الخصوص) في إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة لا يعد إلا تمهيدا من المسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية، وبناء عليه لا بد من الإسراع في إصدار



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش  
القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة وإزالة الغموض السائد في المادة 177 من  
الدستور.

### قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- 1- أبو يحيى بن الحسين الفراء محمد: الأحكام السلطانية، (دون طبعة)، بيروت، دار الفكر، 1993.
- 2- أحمد عزت تامر: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، الطبعة 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
- 3- الخشن محمد عبد المطلب: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، (دون طبعة)، مصر، الدار الجامعية الجديد للنشر، 2005.
- 4- الساعدي حميد: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة، في النظام الرئاسي، (دون طبعة)، عمان، دار عطوة للطباعة 1981.
- 5- العايب سامية: مركز السلطة السياسية والجنائية لرئيس الدولة - دراسة مقارنة - الطبعة 2، مصر، مكتبة الوفاء 2014.
- 6- أنطوان سعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، (دون طبعة) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 7- بسيوني عبد الله عبد الغني: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، (دون طبعة)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995.
- 8- عبد العزيز شيحا (إبراهيم): وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة)، في الأنظمة السياسية المعاصرة (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006.



المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

9- رافع خضر، صالح شبل: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة 1، عمان، دار الرضوان للنشر والتوزيع 2014.

10- سلامة بدر أحمد: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية 1999.

11- عزيزة سوسن: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

12- فتحي سرور أحمد: القانون الجنائي الدستوري، (دون طبعة)، القاهرة، دار الشروق، القاهرة، 2006.

13- فرنان بالي سمير: الحصانة الدبلوماسية، الطبعة 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

14- فوزي لطيف نوجي محمد: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 .

15- نور الدين محمود أردلان: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة 1، الأردن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1- العاقل إهام: الحصانة في الإجراءات الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، 1997.

2- بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر 2001/2002.



المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة عن الخرق الجسيم للدستور ----- د. دليلة ليطوش

3- بلورغي منيرة: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

#### ثالثا: المقالات.

1- بلجاني وردة: المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسي الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 10، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، 2015.

2- عمارة فتيحة: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي جوان، 2011.

3- عودة محسن الدراجي محمد: مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 13 (دون سنة نشر).

4- صام إلياس المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5- هاشم محمد بسيوي عبد الرؤوف: اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، (دون طبعة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

6- مقني عمار: المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول - دراسة مقارنة بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية مجلة المعيار، العدد 2، المركز الجامعي تيسمسيلت، ديسمبر 2010.

#### رابعا: القوانين.

- القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07/03/2016.